

الأصل المعروف بالمبسوط

يكون عنى أن لا يشربه كله فانه لا يحنث .
وإذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فأكل عسلا أو لبنا لم يحنث وإن شرب واحدا منهما حنث لأنه
يسمى الشراب فلا يقع ذلك إلا على ما يشرب .
ولو حلف أن لا يذوق شرابا وهو يعني أن لا يشرب النبيذ خاصة فأكله أكلا لم يحنث لأنه قال
لا أذوق شرابا إلا أن يكون عنى ذلك لأنه قال شراب .
ولو حلف لا يذوق لبنا ولم يقل أشرب ولم يكن له نية فان أكل منه حنث وإن شرب منه حنث
لأنه قد ذاقه في الوجهين جميعا .
وإذا حلف الرجل لا يشرب الطلاء ولا نية له فشرب شيئا يقع